مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: معايير الخطأ المصرفي وتطبيقاته في عقود الائتمان
اسم الكاتب: د. هيثم الطاس، د. متيم إبراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/803
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 02:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

معايير الخطأ المصرفي وتطبيقاته في عقود الائتمان

د. هيثم الطاس* د. متيم إبراهيم**

الملخص

تعدُّ الوظيفة الأساسية التي تسعى القواعد القانونية إلى تحقيقها هي تعميم العدالة في المجالات كلّها، والعدالة مفهوم نسبي يرتبط بالتفاعلات القائمة بين أحكام القانون وواقع الظروف المحيطة به. وكان للتحولات الاقتصادية والاجتماعية بالغ الأثر في القاعدة القانونية. وتعدُّ عقود الائتمان في وقتنا الحاضر من بين الوسائل التي تسهم بفعالية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تمويل حاجيات الشركات على اختلاف حجمها أو نشاطها، وتقديم التمويل للأفراد بحسب وظائفهم أو مهنهم أو دخولهم، ومن ثُمَّ يجب على المشرع العمل على وضع الضوابط القانونية للعمليات الائتمانية، وذلك من خلال تحديد الآليات القانونية والأقنية التي تمر من خلالها الأموال من المصرف إلى العملاء، والعمل على تحديد عناصر مسؤولية المصرف وتقنينها في عقود الائتمان، وهذا الأمر يحتّم البدء بدراسة حالات خطأ المصرف وشروطها في العمليات الائتمانية.

* قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق.
** قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة البعث.

Standards and applications of banking error in credit contracts

Dr. Motayam Ebrahim* **Dr. Haissam Altass****

Abstract

The basic function that the legal rules seek to achieve is the generalization of justice in all areas, and justice is a relative concept related to the interactions between the provisions of the law and the reality of the circumstances surrounding it. The economic and social transformations had a great impact on the legal base. Credit contracts are nowadays among the means that contribute greatly to support the national economy, by financing the needs of companies of all sizes or activities, and providing financing to individuals according to their jobs, professions or incomes, and therefore the legislator must work on setting controls Legal processes for credit, by defining the legal mechanisms and channels through which money passes from the bank to clients, and working to define and codify the elements of the bank's liability in credit contracts, and this matter requires starting to study the cases and conditions of the bank's error in credit operations.

*Department of Private Law - Faculty of Law - Albaath University.

**Department of Commercial Law - Faculty of Law - Damascus University.

المقدمة:

تعدُّ الوظيفة الأساسية التي تسعى القواعد القانونية إلى تحقيقها هي تعميم العدالة وسيادتها في المجالات والنواحي كلّها، والعدالة مفهوم نسبي يرتبط بالزمان والمكان، وبالتفاعلات القائمة بين أحكام القانون وواقع الظروف المحيطة به. إذْ كان للتحولات الاقتصادية والاجتماعية بالغ الأثر في القاعدة القانونية، ومن ثم في فكرة الحق ومفهومه. وأصبح الائتمان في وقتنا الحاضر من بين الوسائل التي تسهم بفعالية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني ونموه، وذلك عن طريق تمويل حاجيات الشركات على اختلاف حجمها وتنوع نشاطها، فضلاً عن تقديم التمويل للأفراد بحسب وظائفهم أو مهنهم أو دخولهم، ومن ثُمَّ يجب المشرع العمل وضع الضوابط القانونية للعمليات الائتمانية، وذلك من خلال تحديد الآليات القانونية والأقنية التي تمر من خلالها الأموال من المصرف إلى العملاء، والعمل على تحديد عناصر مسؤولية المصرف وتقنينها في عقود الائتمان، وهذا الأمر يحتّم البدء بدراسة حالات خطأ المصرف وشروطها في العمليات الائتمانية.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع معيار الخطأ المصرفي وتطبيقاته في عقود الائتمان كونه أهم موضوع يستتبع قيام مسؤولية المصرف عن عمليات التمويل التي يقوم بها تجاه العميل، وتزداد أهمية هذا البحث تحديداً في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها بلدنا الحبيب، وإحجام المصارف عن القيام بعمليات التمويل نتيجة لتلك الظروف والحديث عن تعسف المصارف في بعض الحالات في استخدام حقها، بدءاً من استخدام حقه بخصوص التمويل أو إعادة التمويل مروراً بتعديل نسبة الفائدة وصولاً إلى الإنهاء التعسفي لعقد الائتمان. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً بسبب ندرة الدراسات القانونية في هذا المضمار.

ثانياً: مشكلة البحث:

إنَّ موضوع معيار خطأ المصرف وتطبيقاته في عقود الائتمان هو من الموضوعات المتشعبة التي يصعب الإلمام بها نتيجة تعدد أشكال العمليات الائتمانية المصرفية وأنواعها، وصعوبة وضع ضوابط واضحة للخطأ المصرفي بسبب تدخل العرف المصرفي في كثير من الحيثيات والعمليات المصرفية المتطورة بشكل متواتر ومتسارع؛ مِمَّا يجعل من الصعب وضع تقنين خاص بها، وتبرز مشكلة البحث أيضاً في تطبيق معايير التعسف في استخدام الحق على تعسف المصرف في استخدام حقه في معرض منحه للائتمان. واستوقفت الباحث في هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بشروط خطأ المصرف التعاقدي في معرض مزاولته لعمله الأساسي في منح الائتمان، وحالات انتفاء هذا الخطأ، والتساؤل الآخر يرتبط بالمعايير التي تبناها المشرع للقول بوجود تعسف المصرف في استخدام حقه، وحالات هذا التعسف.

ثالثاً: أهداف البحث:

حاول هذا البحث تقدير خطأ المصرف في عقود الائتمان؛ وذلك من خلال تحديد معايير الخطأ المصرفي المتمثل بتعسف المصرف في استخدام حقه المرتبط بهذا النوع من العقود ، وخصوصية التعسف في العقود الائتمانية، وهل نستطيع تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية المتعلقة بالتعسف في استخدام الحق على النشاط المصرفي، ومعايير خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان. وكذلك العمل على بيان تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان المتمثلة بتعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان، أو خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذه الأطروحة على المنهج التحليلي الاستنتاجي، من خلال تحليل عناصر المعلومة الجاهزة التي وردت في متون النصوص القانونية والمؤلفات والبحوث

الحقوقية ذات الصلة، وعلى المنهج التطبيقي، من خلال إسقاط النتائج التي توصل إليها البحث على مظاهر النشاط المصرفي.

خامساً: خطة البحث:

عالجنا موضوع تقدير الخطأ المصرفي وتطبيقاته في عقود الائتمان وفق ما يأتي:

المبحث الأول – معيار خطأ المصرف في عقود الائتمان.

المطلب الأول: معيار تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان.

المطلب الثاني: معيار خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان.

المبحث الثاني– تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان

المطلب الأول: تطبيقات تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان.

المطلب الثاني: تطبيقات خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان.

المبحث الأول:

معيار خطأ المصرف في عقود الائتمان

تقوم مسؤولية المصرف على الخطأ، لذلك يجب تقدير الخطأ المصرفي في معرض عمليات التمويل، سواء ظهر هذا الخطأ في شكل تعسف المصرف في استعمال حقه، أو ظهر هذا الخطأ من خلال إخلال المصرف في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

المطلب الأول:

معيار تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان

إنَّ تقدير خطأ المصرف الناجم عن التعسف في استعماله لحقه يثير إشكالية لا تخلو من الصعوبة، إذْ إنَّ القانون السوري قد أعطى صاحب الحق حصانةً إذا ما أدى استعماله لحقه إلى إحداث ضرر[1]، لكن المشرع السوري عاد ورفع تلك الحصانة عند

[1] – تنص المادة /5/ من القانون المدني السوري على أنَّه : "من استعمل حقَّه استعمالاً مشروعاً، لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

التعسف في استخدام الحق[2]، ومن ثُمَّ فإنَّ المصرف حر التصرف في استخدام حقه من حيث المبدأ، ويمنحه هذا الحق تحصيناً مبدئياً يستمد مشروعيته المفترضة من مضمون الحق ذاته سواء أكان هذا الحق محدداً بالقانون أو من خلال الاتفاق، فقيام المصرف مثلاً بتعديل معدلات الفوائد على مبلغ الاعتماد الممنوح هو استخدام لحقه الذي غالباً ما يدرجه في عقود الائتمان، لكن الأمر يتغير عندما يتعسف المصرف في استخدامه لهذا الحق، وجاءت المادة السادسة من القانون المدني السوري لتضع عدة معايير على سبيل الحصر لتحديد هذا الخطأ، وهي:

أولاً:إذا لم يقصد باستخدام الحق سوى الإضرار بالغير:

ويقصد من ذلك انعدام أي مصلحة جدية للمصرف من استخدامه لحق، فلو قصد إلى تحقيق مصلحة جدية فضلاً عن قصد الإضرار لم يعد المصرف متعسفاً، وفي الأحوال كلّها لا يكفي أن يقصد المصرف الإضرار بعميله، بل يجب أن يشكل استعماله لحقه على هذا الشكل انحرافاً عن السلوك المألوف للمصرف العادي، فقد يقصد المصرف الإضرار بغيره ولكن لتحقيق مصلحة مشروعة لنفسه، فقصد الإضرار بالغير في هذه الحالة لا يعدُّ تعسفاً.

ثانياً: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية:

فإذا كانت المصلحة التي يرمي المصرف لتحقيقها قليلة بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب العميل من ضرر بسببها يعدُّ المصرف متعسفاً في استخدامه لحقه، وهذا ما يعبّر عنه أيضاً برجحان الضرر الذي يلحق بالغير على مصلحة صاحب الحق رجحاناً كبيراً، وهذا المعيار هو معيار موضوعي يعوّل فيه على مسلك المصرف العادي، فيجب على المصرف ألَّا يستعمل حقه تحقيقاً لمصلحة قليلة الأهمية إذا كان سيترتب على ذلك

[2] – تنص المادة /6/ من القانون المدني السوري على أنَّه:" يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ . إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
ب . إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
ج . إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

ضرر كبير لشخص آخر، فاستعمال الحق على هذا النحو لا يصدر في الحقيقة إلَّا عن شخص مستهتر، أو عن شخص يتعمد الإيذاء وفي كلتا الحالتين فإن هذا الفعل يعد انحرافاً عن سلوك الشخص العادي[3].

ثالثاً– عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها:

إذْ لا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشدها الشخص من جراء استعماله لحقه ذات نفع له، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أيضاً، فإذا ابتغى المصرف من جراء استخدامه لحقه غاية غير مشروعة كان متعسفاً في استخدام حقه. ونرى أنَّ هذا المعيار الذي أورده المشرع السوري هو من قبيل التزيد فالحق هو سلطة تعطى لصحبها لتحقيق مصلحة مشروعة. أمَّا عندما يحيد الشخص باستخدامه لهذه السلطة يكون قد أخطأ وفقد هذه السلطة وليس تعسف فقط في استخدامها. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه لا يحقُّ للمصرف الاحتجاج بالدور الاقتصادي العام الذي يؤديه ليتعسف في استخدام حقه بل عليه مراعاة الغرض الاقتصادي والاجتماعي للحق قبل ممارسته[4].

المطلب الثاني:

معيار خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان

يكون خطأ المصرف التعاقدي من خلال إخلال المصرف بأحد التزاماته التي نص عليها العقد صراحة أو ضمنا، أو التي يقضي بها العرف المصرفي والمتعلقة بعقد الائتمان[5]. وهذا الإخلال يكون بصورة أو أكثر من الصور الآتية[6]: فالصورة الأولى هي عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي: ويكون ذلك إما بإعلان المصرف رفضه تنفيذ الالتزام، أو امتناعه عن التنفيذ لسبب أو لآخر، وحتى يكون المصرف مسؤولاً عن عدم التنفيذ لابدَّ

[3] – انظر: د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1997، ص 101.

[4] – انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص 849.

[5]– تنص المادة 149 من القانون المدني السوري على أنه:" 2– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

[6] – انظر: د. عاطف النقيب، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون تاريخ، ص 38.

أن يكون امتنع عن تنفيذ أحد التزاماته التي يستطيع القيام بها (أي لم يقم ظرف أعاق المصرف عن تنفيذ التزامه)، كما أنَّه لم يكن ممكناً إجباره على التنفيذ العيني إمَّا لفوات المحل أو لعدم طلب العميل ذلك[7]، وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب المصرف، ومثال ذلك عدم قيام المصرف بتسليم العميل مبلغ النقود الذي التزم به وفق عقد فتح الاعتماد.

والصورة الثانية هي التنفيذ الجزئي للالتزام: وفي هذه الحالة يُنَفِّذُ المصرف بعض ما تم الاتفاق عليه فقط، ولتحديد هل نحن أمام تنفيذ جزئي أم امتناع عن التنفيذ ننظر إلى طبيعة الالتزام الذي لم ينفذه المصرف فإن كان التزاماً أساسياً يتوقف عليه تمام العملية عُدَّ ما نفذه المصرف كأن لم يكن[8]. فإذا كان الجزء غير المنفذ التزاماً فرعياً اعتبرنا أنَّ هناك تنفيذاً جزئياً للعقد، ويحسب خطأ المصرف للإخلال بتنفيذ التزامه بقدر هذا الإخلال، فإذا قام المصرف مثلاً بالاستعلام عن العميل وقام بتحليل ملائمة الاعتماد وأخذ قراراً بمنح الائتمان لكنّه امتنع عن تسليم مبلغ الاعتماد للعميل في الوقت المحدد المتفق عليه، فالإخلال هنا يعد إخلالاً بالتزام أساسي، وتقوم مسؤولية المصرف عليه مسؤوليةً كاملةً، أمَّا إذا سلّم المصرف العميل قسماً من المبلغ المتفق عليه ولم يُسَلِّمِ المبلغ كاملاً، فإنَّ المصرف يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال الجزئي الناجم عن عدم تنفيذه للالتزام كما يجب[9].

أمَّا الصورة الثالثة فهي التنفيذ المعيب للالتزام: وفيه يقوم المصرف بتنفيذ الالتزام إلَّا أنَّ التنفيذ يكون فيه خلل يؤدي إلى إضرار العميل، كأن يأمر العميل المصرف بتحويل مبلغ الائتمان إلى حسابه لدى فرع أحد المصارف في دولة أخرى، فَيُحَوِّلُ المصرف هذا المبلغ إلى حساب العميل المفتوح لدى فرع آخر لدى المصرف ذاته المطلوب التحويل إليه.

---

[7] – انظر: د. محمد حافظ شعيب ، مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1425هـ، ص 306.

[8] – انظر: د. محمد حافظ شعيب، المرجع السابق، ص 306.

9 ـ انظر: د. محمد حافظ شعيب ،مرجع سابق، ص 307.

والصورة الرابعة والأخيرة هي التأخر في تنفيذ الالتزام: يجب على المصرف أن ينفذ التزامه في الوقت المحدد المتفق عليه، ومن ثُمَّ فإذا تأخر المصرف عن تنفيذ الالتزام مِمَّا سبب ضرراً بالعميل يكون المصرف مسؤولاً عن هذا التأخر، كما لو تأخر المصرف تسليم العميل مبلغ القرض مما سبَّبَ له ضرراً.

ولتحديد معيار خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان يجب أن نميز بين الإخلال بالتزام بتحقيق نتيجة، وبين الإخلال بالتزام ببذل عناية.

أولاً: خطأ المصرف لإخلاله بالتزام بتحقيق نتيجة: يتضمن الالتزام بتحقيق نتيجة غاية معينة وفقاً لما حدده العقد، إذْ يجب تنفيذ هذا الالتزام بطريقة تحقق للدائن هدفه من التعاقد مع الطرف الأخر، فإذا امتنع المصرف عن أداء التزامه، أو أَخَلَّ في تنفيذه فإنَّ هذا الامتناع أو الإخلال يشكل الخطأ التعاقدي نفسه، ويعدُّ وضع التسهيلات المتفق عليها تحت تصرف العميل وتمكينه من استعمالها وفقاً لحاجته، الالتزام الأساسي الواقع على المصرف في عقود الائتمان، والتزام المصرف هذا هو التزام بنتيجة، لذلك يكفي أن يثبت العميل عدم قيام المصرف بوضع التسهيلات تحت تصرفه بالشكل المتفق عليه خطأ في جانب المصرف يسأل عنه، ولا يستطيع المصرف التملص من مسؤوليته في هذه الحالة إلا بإثباته السبب الأجنبي. ويعدُّ التزام المصرف في أغلب عقود الائتمان التزاماً نقدياً يقوم على أداء مبلغ من النقود، ويظهر أثر الوضع الخاص للنقود عن بقية الأشياء المعينة بنوعها في وجهين ، الأول: من حيث محل الوفاء: حيث لا ينظر إلى جودة النقود محل الوفاء لأنها ليست بضاعة، ويجب أن تكون هذه النقود معينة بنوعها ومقدارها، وقرر المشرع أن يكون الوفاء في هذه الحال وفقاً للقيمة الاسمية، فإذا تغيرت قيمة النقود في الفترة بين نشوء الالتزام والوفاء لا يكون لهذا التغير أي أثر في مقدار الالتزام، إذْ يتعين على العميل الوفاء بالمقدار المعين في العقد، وليس للمصرف المطالبة

بأكثر من المقدار المبين في العقد[10]. أمَّا الوجه الثاني فهو من حيث التعويض القانوني (الفوائد التأخيرية): إذْ لا يلزم العميل بإثبات الضرر، ولا يستطيع المصرف نفي وجود الضرر إذ إنَّ القرينة هنا قطعية لا تقبل إثبات العكس[11].

ثانياً: خطأ المصرف لإخلاله بتنفيذ التزام بعناية: يتعلق الالتزام ببذل عناية بتعهد المدين بالالتزام بالقيام بعمل ما تحقيقاً لنتيجة لا يخضع بلوغها لإرادته فقط، ويتحدد التزامه ببذل العناية اللازمة للوصول إلى هذه النتيجة التي يبقى أمر وقوعها رهناً على ظروف خارجة عن سيطرة المدين، وبناء على ذلك فلا يكفي العميل أن يثبت عدم تنفيذ النتيجة المبتغاة كي تترتب مسؤولية المصرف، بل لابدَّ له من إثبات أن المصرف لم يبذل العناية اللازمة في معرض تنفيذه للالتزام الملقى على عاتقه[12]. ومن أجل تقدير تصرف المصرف وضع الفقه معياراً هو معيار الرجل العادي(المعتاد)، ومادامت مسؤولية المصرف هي مسؤولية مهنية فإن هذا المعيار يتحول ليصبح تصرف المصرف العادي، وفي إطار عقود الائتمان فإنَّ ضرورة تقدير خطأ المصرف من قبل العميل تمهيداً لإثارة مسؤوليته العقدية تظهر أحياناً في معرض قيام المصرف بواجب الحيطة والحذر، فهذا الواجب في غالبية أوجهه هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، ذلك لارتباط نتائجه بعوامل مختلفة يخرج معظمها عن سيطرة المصرف.

ومِمَّا تقدم نجد أنَّ تقدير وجود خطأ المصرف وإثباته من قبل العميل يتعلق بطبيعة الالتزام الملقى على عاتق المصرف، فإذا كان الالتزام هو التزاماً بنتيجة يكفي العميل إثبات عدم تحقق النتيجة، أمَّا إذا كان الالتزام هو بعناية فيجب على العميل إثبات أنَّ المصرف لم يبذل عناية المصرف العادي.

---

[10] – تنص المادة 135 من القانون المدني السوري على أنه:" إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي" .

[11] – تنص المادة 229 من القانون المدني السوري على أنَّه: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

[12] – انظر: د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني:

تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان

وإن من يتمتع بحق ما وإن كان يستطيع ممارسته بحرية من حيث المبدأ، فإنَّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل إنَّ لها حدوداً تقف عندها فلا يمكن تجاوزها، وتتمثل هذه الحدود بشكل أساسي بالإضرار بالغير بصورة غير مشروعة. ومن المعلوم أنَّ لكل من طرفي العقد الحرية الكاملة في التعاقد مع الطرف الآخر وتحديد شروط هذا التعاقد، لكن المصلحة الاقتصادية العامة تشكل _في بعض الأحيان_ قيداً على الطرفين، إذْ تشكل سلامة العملية التمويلية وضمان عودة أموال المودعين قيداً على رغبة المصرف بتحقيقه لأكبر قدر من الربح، وتشكل قيداً على رغبة العميل بالحصول على أكبر تمويل لنشاطه الاقتصادي.

المطلب الأول:

تطبيقات تعسّف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان

أخذت نظرية التعسف في استخدام الحق كثيراً من الجدل الفقهي والدراسة، وتعدَّدَت المعايير المقترحة للقول بوجود التعسّف. ونجد أنَّ الحالات التي يتعسف فيها المصرف في استخدام حقه تكثر عندما يتعسف المصرف باستخدام حقه بتعديل معدلات الفوائد على القروض القابلة للإعادة التسعير بشكل كبير؛ مِمَّا يعرض العميل لضرر كبير قد يصل لحد الإفلاس. وعرضنا لتطبيقات تعسف المصرف في استخدامه لحقه في المرحلة الأولية؛ وهي مرحلة التفاوض وتطبيقات التعسّف بعد إبرام عقد الائتمان.

أولاً: تطبيقات تعسّف المصرف في استخدامه لحقه قبل إبرام عقد الائتمان

يظهر جلياً أنَّ هامش التفاوض في عقود الائتمان يتعلق باعتبارات تتجاوز إرادة الطرفين، لكن تحديد هامش التفاوض بتلك الاعتبارات لا يعني إخراج زمام المبادرة كلياً من يد المصرف، إذ إنَّه يبقى صاحب القرار الأول والأخير بمنح الائتمان[13].

[13] - انظر: د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2006، ص 99.

فالمصرف لا يمنح التمويل إلا للملف الذي يستجيب للضوابط والمعايير المفروضة، والسؤال هنا: هل كل ملف مطابق للضوابط والمعايير المطلوبة يلزم المصرف بإبرام العقد وفي حال رفضه من قبل المصرف يعدُّ المصرف متعسفاً في استعمال حقه في التعاقد من عدمه أم إنَّ المصرف يكون عندئذٍ مجبر بالتعاقد ومنح الائتمان، وقبل ذلك هل يحق للمصرف رفض الدخول بالمفاوضات أصلاً، أي: هل يحقُّ للمصرف رفض طلب التسليف حتى قبل مناقشته ومعرفة مدى ملاءمته لشروط منح الائتمان.

1– حق المصرف في رفض التعاقد: إنَّ الحق في رفض التعاقد هو حق مكرس للجميع وفقاً للأحكام العامة، فلا يجوز إلزام أي شخص بإقامة علاقة تعاقدية لا يرغب الدخول فيها[14]، وإن كان عقد الائتمان يتضمن شروطاً عامة غير قابلة للمناقشة، إلَّا أنَّ هناك شروطاً خاصة تبقى محل تفاوض قبل اتخاذ القرار بمنح التمويل[15]. فلا يمكن إجبار المصرف على الدخول في مفاوضات لإبرام عقود الائتمان القائمة على الاعتبار الشخصي والتي لم يقننها المشرع بنصوص خاصة[16]. ولا تثور مسؤولية المصرف التقصيرية لرفض دراسة طلب الائتمان ابتداءً.

2–مسؤولية المصرف في أثناء التفاوض: تتعدد تطبيقات تعسّف المصرف باستخدام حقه برفض التعاقد في أثناء مرحلة المفاوضات، فيعدُّ تعسفاً في استعمال الحق دخول المصرف في مفاوضات مع العميل أو إطالة أمد المفاوضة على الرغم من عدم وجود نية للتعاقد أصلاً، وتزداد فرصة إثبات تعسف المصرف في حالة قطع المفاوضات، لأنَّه وإن كانت المفاوضات تشكل عملاً مادياً لا ينشئ التزامات، إلَّا أنَّ هذا العمل مشروط بعدم التعسف[17].

فإذا وافق المصرف على مبدأ التفاوض، وبدأ يدرسُ ملف العميل وطلب المستندات اللازمة، ثم ظهر له في أثناء دراسة الملف عدم إمكانية منح التمويل المطلوب فقرر

[14] – انظر: د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، مؤسسة بحسون، الطبعة الأولى، 1995. ص 116.
[15] – انظر: د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، مرجع سابق، ص 102.
[16] – انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، الناشر دار النهضة العربية، 2007، ص170.
[17] – انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص 207.

إيقاف المفاوضات، فإنَّ هذا الإيقاف لا يثير مسؤوليته كونه قد بني على أسباب موضوعية، بشرط أن يقوم المصرف بإيقاف التفاوض وإبلاغ العميل قراره برفض التعاقد فور تأكده من عدم إمكانية منح التمويل، أمَّا أن يقوم المصرف بإطالة أمد المفاوضات من دون مبرر، ويطلب إلى العميل تزويده بمستندات جديد وهو يعلم أنَّ وجود تلك المستندات لا يقدّم أيّ إضافة تذكر إلى ملف العميل، ثم يقطع المفاوضات فجأة فإنَّ هذا التصرف يعدُّ تعسّفاً في استخدام الحق، ويستفاد منه برأينا توافر نية الإضرار بالعميل باعتبار أنَّ المصرف هو شخص مهني يمتلك إمكانيات فنية كبيرة ودراية معقولة بواقعية طلب العميل وقدرة المصرف على منح التمويل، وفق الظروف الخاصة والعامة.

ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات تعسف المصرف باستخدامه لحقه في أثناء التفاوض، فغالباً ما يستند المصرف إلى اعتبارات اقتصادية فنية لتبرير الرفض، لذلك فإن القرار النهائي بوجود تعسّف من قبل المصرف يعود لتقدير القاضي وإلمامه بالملابسات الخاصة بكل حالة على حدة[18].

ثانياً: تطبيقات تعسف المصرف في استخدامه لحقه عند إبرام عقد الائتمان

يلتزم المصرف عند اتخاذه القرار بالموافقة على عقد الائتمان بعدة ضوابط، فقراره بمنح التمويل يجب أن يستجيب لمجموعة من الاعتبارات، هي أن يتوافق مبلغ الائتمان مع إمكانيات العميل، وأن يكون كافياً لتحقيق الغاية المبتغاة منه في حال منحه، وألا يكون مفرطاً يزيد على حاجة المشروع؛ مِمَّا قد يضر بالعميل لاحقاً، وألَّا يشكل قرار المصرف بمنح التمويل خطراً على أموال المودعين، وهذا ما يعبّر عنه بحماية الدين، وأن يحقق المصرف عائداً مالياً معيناً يشكل ربحه من عملية التمويل، فالمصرف تاجر يسعى لتحقيق الربح[19].

[18] – انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، المرجع السابق، ص170.

[19] – انظر: د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، المرجع السابق، ص109.

وتعسف المصرف في هذه المرحلة قد يكون في عدة أوجه منها:

1- تعسّف المصرف في تحديد سقف التسهيلات وشروطها: فإذا كان العميل قد تقدم بطلب منحه الائتمان لتمويل نشاط معين له سقف محدد، لكن المصرف أصّر ودون مبرر مشروع على منحه مبلغاً أقل من ذلك الذي يحتاجه، فإن قراره هذا يعد تعسفاً من قبله باستعمال حقه بتحديد مبلغ الاعتماد الممنوح. إذْ إنَّ عدم منح العميل الائتمان المحدد لتمويل مثل هذا النشاط من الممكن أن يسبب له ضرراً؛ لأنَّ ذلك يحول من دون إمكانية تحقيق العميل الغاية التي يرمي إليها من طلبه التمويل. ولا يحقُّ للمصرف هنا التذرع بمبدأ حرية التعاقد من دون وجود مبرر مشروع يجيز ذلك التخفيض[20].

2-تعسّف المصرف في طلب الضمانات: ومظاهر تعسّف المصرف في طلب الضمانات قد تتجلى مثلاً أن يربط المصرف قراره منح التمويل بتقديم ضمانات تفوق قيمتها قيمة مبلغ الائتمان بشكل كبير جداً، ويفادُ من ذلك قصد المصرف بعرقلة منح العميل مبلغ التمويل، ومن الممكن أن يتعسّف المصرف في استخدامه لحقه من خلال قيامه بمنح العميل المبلغ المطلوب؛ وذلك لقاء ضمانات طائلة على الرغم من أنَّ دراسة ملف العميل تظهر عدم إمكانية منحه تلك التسهيلات، ففي هذه الحالة، وإن كانت مسؤولية المصرف تثور لسبب خرقه لواجب الحيطة والحذر نتيجة منحه العميل تمويل غير متناسب مع قدراته ، فإنَّ منح التسليف في هذه الحالة يفادُ منه أيضاً قصد المصرف بالاستيلاء على الضمانات الطائلة، من خلال موافقته على التمويل وعجز العميل المؤكد عن السداد، فهذا القرار يعدُّ أيضاً تعسفاً باستعمال الحق يكون قائماً على سوء نية المصرف الذي يمنح تمويلاً محكوماً عليه مسبقاً بالإخفاق طمعاً بالضمانات المقدمة معه.

[20] - انظر: د. لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص111.

المطلب الثاني:

تطبيقات خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان.

يراد بخطأ المصرف العقدي؛ إخلال المصرف بأحد التزاماته التي نص عليها العقد صراحة أو ضمناً، أو التي يقضي بها العرف المصرفي والمتعلقة بعقد الائتمان. فالمصرف إذا التزم بالعقد، وجب عليه تنفيذ التزامه، والنصوص في القانون المدني السوري الدالة على ذلك كثيرة، إذْ تنص المادة 148 على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلَّا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وتنص المادة 204 على أنَّه:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 220 و221 على تنفيذ التزامه عيناً، متى كان ذلك ممكناً"، وتنص المادة 216 على أنَّه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ". وعرضنا في هذا المطلب لتطبيقات خطأ المصرف في أهم عقود الائتمان. من خلال الحديث بدايةً عن شروط خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان، ومن ثم عرضنا الحديث عن أسباب انتفاء خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان.

أولاً: شروط خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان: يشترط لقيام خطأ المصرف التعاقدي وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل وإخلال المصرف بالتزام من التزاماته، ونسبة هذا الخطأ إلى المصرف وعَرَضنا تباعاً لشروط خطأ المصرف في أهم عقود الائتمان:

1– شروط خطأ المصرف التعاقدي في عقد فتح الاعتماد البسيط[21]: يلتزم المصرف وفقاً لهذا العقد أن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً من المال خلال أجل معين، ويلتزم المصرف بعدم الرجوع عن اعتماده قبل الأجل المحدد لفتح الاعتماد البسيط، وإذا تضمن العقد ما يفيد حق المصرف في إجراء الفسخ متى شاء، فإنَّ الشرط يعدُّ هنا شرطاً إرادياً،

[21] – تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون التجارة السوري على أنَّ:"١– فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغًا معينًا يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدّة معينة". بينما عرّف قانون التجارة السوري القديم رقم 149 لعام 1949 عقد فتح الاعتماد المالي في الفقرة الأولى من المادة 405 بأنَّه: " 1– في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له، فيحق له أن يتناولها دفعة واحدة أو دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد".

ومن ثُمَّ يقع باطلاً [22]. طبعاً هذا ما لم يتغير المركز المالي للعميل إذْ إنَّ عقد فتح الاعتماد قائم على الاعتبار الشخصي، فيجب على المصرف التحقق من ملاءة العميل، وهذا الشرط ليس شرط نشوء، بل هو شرط استمرار، فيجوز للمصرف أن يفسخ العقد إذا تغير مركز العميل المستفيد، كما لو أنَّ العميل فقد أهليته، أو توفي، أو أنه أصبح غير مليء [23].

فالتزام المصرف الأساسي في عقد فتح الاعتماد البسيط هو وضع التسهيلات الائتمانية تحت تصرف العميل لإخراجها وفق إحدى الوسائل القانونية، وهذا الالتزام يعدُّ التزاماً بأداء عمل، لأنَّ التزام المصرف هو التزام ينصب على مبلغ من النقود، وإذا رجعنا إلى تصنيف الالتزامات من حيث محل الالتزام نجد أن الالتزامات تقسم إلى التزام بإعطاء شيء والتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل[24]. وصحيح أنَّ التزام المصرف ينصب على نقل ملكية مبلغ معين (عندما يكون التزام المصرف هو تسليم مبلغ معين، كما في حالة الاعتماد بالقرض أو بالخصم)، ولكن الالتزام بتسليم مبلغ من المال لا يعدُّ التزاماً بنقل ملكية وإنَّما التزام بأداء عمل، وذلك لأنَّ المال هو شيء غير معين بالذات[25].

ويشترط لقيام خطأ المصرف العقدي في عقد فتح الاعتماد البسيط وفي كافة التسليفات والعقود الائتمانية التي يتم إبرامها لاحقاً وجود علاقة تعاقدية بين المصرف والعميل ناتجة عن عقد صحيح. كما يشترط عدم قيام المصرف بتنفيذ التزاماته تجاه العميل أو إخلاله بهذا الالتزام، ويشترط أخيراً نسبة الخطأ التعاقدي إلى المصرف إما بتعمده ذلك أو بإهماله، ويكفي أن يثبت العميل عدم التنفيذ حتى يكون هذا الأمر دليلاً على خطأ المصرف.

---

[22] – انظر: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص391.

[23] – المادة 233 من قانون التجارة السوري.

[24] – انظر: د سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –2– في الالتزامات، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، ص 47 وما يليها.

[25] – تنص المادة 205 من القانون المدني السوري تنص على أن: " الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر، ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

2–شروط خطأ المصرف التعاقدي في عقد القرض المصرفي[26]: يلتزم المصرف في عقد القرض وفقاً للقواعد العامة بأن يُسَلِّمَ المصرف(المقرِض) العميل (المقترض) مبلغاً من النقود على أن يَردُّ العميل في نهاية القرض المبلغ الذي تسلمه، ويتم الاتفاق على الطريقة التي يتم بها السداد مرة واحدة أو على دفعات[27].ويشترط لقيام خطأ المصرف التعاقدي في عقد القرض المصرفي وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل، ويشترط إخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية تجاه العميل، كما لو تخلف المصرف عن نقل ملكية المبلغ محل القرض للعميل دون سبب مشروع. ويجب أن يكون الإخلال بالالتزام منسوباً للمصرف، فلو أثبت العميل أنَّ المصرف امتنع عن تقديم مبلغ القرض أو تأخر في تقديمه أو نفذ التزامه بشكل جزئي، كان ذلك دليلاً على نسبة الخطأ للمصرف.

3–شروط خطأ المصرف التعاقدي في عقد خصم الأوراق التجارية[28]: يشترط لقيام الخطأ المصرفي في عقد خصم الأوراق التجارية وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل وإخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية في عقد الخصم؛ مِمَّا يؤدي إلى عدم تمكين العميل من الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لعملياتهم التجارية فوراً قبل حلول الأجل المحدد بالورقة التجارية، أي عدم تنفيذ الالتزام الأساسي الوارد في عقد الخصم؛ ألَّا وهو دفع قيمة الورقة التجارية المقدمة من قبل العميل أو تلكؤ المصرف في خصمها، ويشترط أيضاً نسبة الخطأ التعاقدي إلى المصرف.

---

[26] – تنص المادة 506 من القانون المدني السوري على أن عقد القرض هو: " عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته".

[27] – انظر: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص383 وما يليها.

[28] – يعرّف عقد الخصم بأنَّه العقد الذي يدفع المصرف بمقتضاه لحامل الورقة التجارية قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، إذْ يقوم الحامل بتظهيرها للمصرف تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية، ويقوم المصرف بخصم أجره وفوائده عن المبلغ المدفوع من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق. انظر: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص421.

4–شروط خطأ المصرف التعاقدي في عقد فتح الاعتماد المستندي[29]: عرفت محكمة البداية في دمشق عقد فتح الاعتماد المستندي بأنَّه: " تعهد المصرف بناءً على طلب العميل لصالح الغير المستفيد، يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع وقبول سندات مسحوبة عليه من هذا المستفيد؛ وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمونة برهن حيازي على السندات الممثلة للبضاعة المصدرة"[30].

ويشترط لقيام خطأ المصرف العقدي في عقد فتح الاعتماد المستندي وكغيره من عقود الائتمان وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل الأمر. ويشترط إخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية ، فإذا أخل المصرف بتنفيذ أحد هذه الالتزامات اعتبر مرتكباً لخطأ عقدي، ويمكننا تقسيم أخطاء المصرف العقدية في عقد فتح الاعتماد المستندي في زمرتين :

أ– مخالفة المصرف تعليمات العميل الآمر بخصوص الاعتماد المستندي: إذْ يجب على المصرف الالتزام بالشروط التي حددها العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي، فإذا تأخر المصرف مثلاً عن فتح الاعتماد في الموعد المحدد كما ذكر في عقد الاعتماد أو فتح اعتماداً أقل أو أكثر، أو لمدة أقصر أو أطول يعدُّ مخطئاً.

ب– قبول المصرف مستندات مخالفة لشروط الاعتماد: فيجب على المصرف قبول المستندات الموافقة والمطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد فقط، فإذا كانت تلك المستندات التي قبلها المصرف غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، أو كانت متناقضة، أو ناقصة، أو محرفة بطريقة يمكن كشفها بالفحص الظاهري يعدُّ المصرف مخطئاً تجاه عميله الآمر، ومن أمثلة خطأ المصرف لدى قبوله للمستندات قبوله لإيصال

---

[29] – لم ينص قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على تعريف الاعتماد المستندي صراحة كما فعلت الفقرة الأولى من المادة 341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 التي عرّفت الاعتماد المستندي بأنَّه:" عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر، لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

[30] – محكمة بداية دمشق، قرار رقم 707 في 31–12–1983، المحامون، عدد12 لعام 1983، ص 554.

تأمين صادر عن سمسار تأمين بدلاً من قبوله إيصال تأمين صادر عن شركة تأمين[31]. وكذلك قبوله لشهادة استلام البضاعة للشحن، ولكن عقد فتح الاعتماد يشترط شهادة إتمام الشحن بالسفينة[32]. أو إذا كان الميناء الذي شحنت منه البضاعة هو غير الميناء المنصوص عليه في كتاب الاعتماد. وكذلك إذا خلت المستندات من مصطلحات وتعابير ورد ذكرها في كتاب الاعتماد ، فقد قضي بأنَّ على المصرف أن يرفض المستندات التي لم تتضمن التعابير الآتية الواردة في كتاب الاعتماد: " بضاعة سالمة وجيدة تجارياً"[33].

ويشترط أيضاً نسبة الخطأ التعاقدي للمصرف: فيلزم لاكتمال الخطأ التعاقدي في جانب المصرف نسبة هذا الخطأ للمصرف، وألَّا يكون هناك سبب أجنبي ينفي عنه ذلك الخطأ أو يمنع نسبته إليه، كأن يكون العميل قد تسبب في وقوع الخطأ.

ثانياً: حالات انتفاء خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان:

ينفي المصرف عن نفسه الخطأ بإثبات وجود السبب الأجنبي، الذي يشترط فيه ألا يكون له يد في ذلك السبب، وأن يكون السبب قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. ومن ثُمَّ ينتفي خطأ المصرف في عقود الائتمان بشكل عام في الحالات الآتية:

1– القوة القاهرة والحادث المفاجئ: إذْ لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر، أو أعمال الشغب والاضطرابات المدنية، أو أي اضطرابات أو إغلاقات تعجيزية، أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته[34]. فقد تؤدي القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلى عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التعاقدية من حيث الزمن، فلا يستطيع المصرف تسليم العميل مبلغ

---

[31] – انظر: عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص 263.

[32]– انظر: أ. عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 263.

[33]– استئناف باريس في 17 حزيران 1967 أشار إليه: د. الياس حداد الاعتماد المستندي في الآثار القانونية للعلاقات الناشئة عن فتحه، مجلة المحامون، العدد 1 و2و3، سنة 1992، ص 29.

[34]– المادة 36 من النشرة 600.

القرض في الوقت المتفق عليه بسبب قوة قاهرة لا يستطيع البنك ردها ولا توقعها، أو كان هناك أعطال فنية أدت إلى انقطاع خدمة الإنترنت بشكل عام؛ مِمَّا جعل الموظف عاجزاً عن الوصول إلى بعض المعلومات الضرورية عن العميل، ففي هذه الحالات ينتفي خطأ المصرف ويعفى من المسؤولية الناتجة عن التأخر في القيام بالتزامه.

2–خطأ المضرور: فقد يكون إخلال المصرف بالتزاماته ناتجاً عن خطأ العميل، إذْ يحق للمصرف إنهاء عقد الائتمان متى أثبت أنَّ العميل قد خدعه عند التعاقد واقتنص منه ثقة هو غير جدير بها[35] ، أو كما لو ساءت سمعة العميل؛ مِمَّا أدى إلى فقدان ثقة المصرف فيه، ومن ثُمَّ تراجع المصرف عن التزامه بتسليم مبلغ الائتمان، أو دفع ذلك الأمر المصرف إلى مطالبة العميل بالوفاء فوراً، أو إخلال العميل بالشروط الواردة في العقد التي تعطي المصرف الحق في الامتناع عن تنفيذ التزاماته، كعدم قدرة العميل على توفير الضمانات المتفق عليها التي طلبها المصرف لتسليم مبلغ الائتمان.

3–خطأ الغير: إذْ ينتفي خطأ المصرف إذا كان ناتجاً عن فعل الغير وتدخله، ويحقٌّ هنا للعميل الرجوع على الغير للمطالبة بالتعويض. ويظهر خطأ الغير الذي يعفي المصرف من المسؤولية عن إخلاله بالتزامه بشكل جلي أكثر بعدة حالات ومنها: خطأ المسحوب عليه برفض قبول الورقة التجارية؛ مِمَّا دفع المصرف لمطالبة العميل بها فوراً ومن دون انتظار الأجل المحدد في الورقة التجارية.

ونصت النشرة 600 على حالات خاصة بالنسبة إلى عقد فتح الاعتماد المستندي: فضلاً عن الحالات العامة التي سبق وذُكِرَتْ وهذه الحالات هي:

1– عدم المسؤولية عن فعالية المستندات: فلا يتحمل أية مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام

[35] – انظر: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 768.

أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المراسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر[36].

2– عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة: فلا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه، أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد من دون ترجمتها"[37].

3– عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها: فالمصرف غير مسؤول عن خطأ مصرف آخر عندما يكون ذلك المصرف مكلفاً لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد عندما لا تنفذ هذه التعليمات، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يعفى المصرف من المسؤولية حتى وإذا كان هو من بادر إلى اختيار مصرف لتنفيذ تعليمات العميل[38].

---

[36]– المادة 34 من النشرة 600.
[37]– المادة 35 من النشرة 600.
[38]– المادة 37 من النشرة 600.

الخاتمة:

إنَّ أول حقيقة يمكن تأكيدها من خلال هذه الدراسة تتمثل في أنَّ المصرف يقوم بدور فاعل في الاقتصاد الوطني، وتحدثنا في هذا البحث ومن خلال مبحث أول عن معيار خطأ المصرف في عقود الائتمان من خلال الحديث عن معايير تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان ومعيار خطأ المصرف العقدي في معرض منحه للائتمان، ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان، من خلال الحديث عن تطبيقات تعسف المصرف قبل إبرام عقد الائتمان وعند إبرام هذا العقد، ولاحقاً عند التنفيذ، ومن ثم تحدثنا عن تطبيقات خطأ المصرف العقدي في عقود الائتمان. ومن خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- لا توجد قواعد خاصة تنظم موضوع الخطأ المصرفي، وتبيّن حالات تحققه، وأي شروط خاصة لانتفائه ضمن تشريع مستقل، أو ضمن التشريعات المصرفية الموجودة.

2- وجدنا أن معيار تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان هي معايير التعسف ذاتها في استخدام الحق الواردة في المادة /6/ من القانون المدني السوري، وهي: إذا لم يقصد المصرف باستخدام حقه سوى الإضرار بالغير. أو إذا كانت المصالح التي يرمي المصرف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها المصرف هي مصالح غير مشروعة.

3-وجدنا أن صور خطأ المصرف العقدي في عقود الائتمان إمَّا أن تأخذ شكل عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، أو أن يظهر خطأ المصرف من خلال التنفيذ الجزئي للالتزام، أو أن يكون تنفيذ المصرف لالتزامه الوارد في عقد الائتمان معيباً؛ مِمَّا يؤدي إلى عدم تحقق الغالية المرجوة منه، أو أن يكون هناك تأخر في تنفيذ

الالتزام. ويختلف معيار خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان بين إخلال المصرف بالتزام بتحقيق نتيجة، وبين إخلاله بالتزام ببذل عناية.

4– وجدنا عند البحث في تطبيقات خطأ المصرف اختلاف أوجه هذا الخطأ بين حالة تعسف المصرف في استخدام حقه وبين خطأ المصرف التعاقدي بإخلاله بالتزاماته الواردة في عقد الائتمان. ومن تطبيقات تعسّف المصرف في استخدام حقه، في عقود الائتمان تعسّفه في استخدامه لحقه قبل إبرام عقد الائتمان خصوصاً حقه في رفض التعاقد، أو دخوله في مفاوضات مع العميل من عدم وجود نية للتعاقد أصلاً، وكذلك تعسّف المصرف في استخدامه لحقه عند إبرام عقد الائتمان، من خلال تعسفه في تحديد سقف التسهيلات وشروطها، أو تعسفه في طلب الضمانات. أمَّا تطبيقات خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان. فتختلف هذه التطبيقات باختلاف طبيعة العقد الائتماني المبرم بين المصرف والعميل، فالتزامات المصرف في عقد فتح الاعتماد البسيط تختلف عن عقد القرض المصرفي وعنها في عقد خصم الأوراق التجارية أو عقد فتح الاعتماد المستندي. حدّدنا حالات انتفاء خطأ المصرف التعاقدي في عقود الائتمان، إذْ توجد حالات عامة لانتفاء خطأ المصرف التعاقدي في هذه العقود وهذه الحالات تتمثل بالقوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، كما أوردت النشرة 600 نصوصاً خاصةً لانتفاء خطأ المصرف العقدي في عقد فتح الاعتماد المستندي تحديداً وهذه الحالات هي: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات، وعدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة، وعدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها.

وفي نهاية هذا البحث لابدَّ من تقديم بعض التوصيات التي نأمل أن تحظى باهتمام المشرع السوري وهي:

1- نظراً إلى وجود فجوة معرفية قانونية كبيرة حتى الآن في سورية في مجال المصارف ندعو وزارة التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي في سورية لتؤدي دورها المهم في ردم هذه الهوة وصولاً إلى تطوير عمل هذا النشاط.

2- ضرورة العمل بشكل فوري وجاد على وضع تشريع خاص ينظم العمليات الائتمانية، ويحدد التزامات المصرف بكل عقد من عقود الائتمان.

3- إنَّ خطأ المصرف هو خطأ شخص مهني لذلك يجب إعادة النظر في كيفية قياس هذا الخطأ، بشكل يتلاءم مع الوضع الاقتصادي للجمهورية العربية السورية، والدور الاقتصادي المراد من المصارف القيام به، في المرحلة الحالية والمرحلة المستقبلية. خصوصاً أن العرف المصرفي يتدخل في الكثير من الحالات ليؤسس لمسؤولية المصرف، أو لينفي هذه المسؤولية.

4- وأخيراً نرى في التوصيات السابقة إيضاحاً لكثير من التساؤلات التي تتعلق بخطأ المصرف في عقود الائتمان، وندعو في نهاية هذا البحث المصارف لتؤدي دورها المنشود في دفع الاقتصاد القومي نحو التطور والازدهار.

تم بعونه تعالى.....

المراجع References:

1- د. الياس حداد الاعتماد المستندي في الآثار القانونية للعلاقات الناشئة عن فتحه، مجلة المحامون، العدد 1 و 2 و3، سنة 1992.

2-د سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -2- في الالتزامات، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.

3-د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.

4-د. عاطف النقيب ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دون تاريخ.

5-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964.

6- عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986.

7-د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

8-د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،2006.

9- د. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، الناشر دار النهضة العربية، 2007.

10-د. محمد حافظ شعيب، مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1425هـ.

11-د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1997.

12- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، مؤسسة بحسون، الطبعة الأولى، 1995.
13- مجلة المحامون: مجلة علمية قانونية تصدرها نقابة المحامون في الجمهورية العربية السورية.
14- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.
15- قانون التجارة السوري الجديد رقم (33) لعام2007.
16- قانون التجارة السوري القديم رقم (149) لعام 1949
17- قانون التجارة المصري رقم /17/ لعام1999.
18- النشرة 600.

تاريخ ورود البحث: 2018/4/19
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2018/5/9